وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب

أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة

فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢ بأن يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ بشأن مشروع تعديل القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية ؛

قـــرر :

(مـادة ١)

يكون ترشيح واختيار أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ومن ممثلى الشركات المقيدة بها بطريق الانتخاب المباشر ، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

وبمراعاة عدم جواز تمثيل المجموعة المرتبطة بأكثر من عضو فى مجلس الإدارة - ويقصد بالمجموعة المرتبطة المعنى المبين لها فى المادة (٣٧) من قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ - وكذا عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة البورصة وعضوية مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى أو عضوية مجلس إدارة صندوق المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية (لغير الأشخاص الاعتبارية) .

(مـادة ٢)

تمثل الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بثلاثة أعضاء فى مجلس إدارة البورصة ، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من شركات السمسرة وعضو واحد على الأقل من غيرها من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويكون الترشيح والتصويت لاختيار ممثلى هذه الشركات فى جدول واحد .

(مـــادة ٣)

يقتصر الحق فى الترشيح لانتخابات ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى مجلس إدارة البورصة المصرية على من ترشحهم الشركات التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولاً - ممارسة النشاط المرخص به لمدة عامين على الأقل .

ثانيًا - ألا يكون قد سبق وقف الشركة عن ممارسة النشاط إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال ما لم تنقض ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء مدة الوقف .

ثالثًا - ألا يكون قد سبق إخضاع الشركة لأى من التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال ما لم تنقض سنة على تاريخ انتهاء مدة التدبير .

رابعًا - ألا يكون قد سبق حظر استفادة الشركة من جميع الخدمات والتسهيلات التى تقدمها البورصة المصرية بقرار من لجنة العضوية ، ما لم تنقض ستة أشهر على تاريخ إنهاء مدة الحظر .

وتكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة بتاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشيح .

(مـــادة ٤)

تمثل الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية بعضوين فى مجلس إدارتها ، على أن يكون أحدهما ممثلاً للشركات المتوسطة والصغيرة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة التى لا يزيد رأسمالها المدفوع على ٢٥ مليون جنيه ، ويكون الترشيح والتصويت لاختيار ممثلى شركات كل مجموعة فى جدول مستقل .

(مـــادة ٥)

يقتصر الحق فى الترشيح لانتخابات ممثلى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية على من ترشحهم الشركات التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولاً - أن تكون من غير الشركات العاملة فى الأوراق المالية .

ثانيًا - أن تكون مقيدة فى البورصة المصرية لمدة سنتين على الأقل ، وتكون المدة ستة أشهر على الأقل بالنسبة للشركات المتوسطة والصغيرة التى لا يزيد رأسمالها المدفوع عن ٢٥ مليون جنيه مصرى .

ثالثًا - أن تكون من الشركات النشطة وفقًا للمعايير المعتمدة من الهيئة .

رابعًا - ألا تكون الشركة قد ارتكبت ثلاث مخالفات أو أكثر لأى من قواعد القيد واستمرار القيد والشطب خلال السنة السابقة .

خامسًا - ألا تكون الشركة قد خالفت أيًا من الأحكام المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣ فقرة «ج» و٢٠ و٢٤) من قواعد القيد واستمرار القيد والشطب خلال الستة شهور السابقة .

وتكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة بتاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشيح ، وتكون العبرة فى تحديد تاريخ ارتكاب المخالفات المنصوص عليها فى البندين رابعًا وخامسًا بتاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة من لجنة القيد بالبورصة المصرية .

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لمبدأ تعارض المصالح وميثاق شرف أعضاء مجلس إدارة البورصة ، يقتصر الحق فى تمثيل الشركات فى عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية على رؤساء مجالس إدارات تلك الشركات أو أعضاء مجالس إداراتها المنتدبين متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

أولاً - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

ثانيًا - الحصول على مؤهل عالٍ مناسب .

ثالثًا - ممارسة العمل كرئيس لمجلس الإدارة أو كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو لإحدى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشيح .

رابعًا - ألا يكون قد حكم عليه نهائيًا فى جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(مـــادة ٧)

يعلن عن تاريخ بدء تلقى طلبات الترشيح بمكان ظاهر بالمقر الرئيسى للبورصة المصرية ، وينشر فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، على أن يكون ذلك قبل تاريخ بدء تلقى الطلبات بأسبوع واحد على الأقل ، ويظل تلقى طلبات الترشيح متاحًا لمدة خمسة أيام عمل .

(مـــادة ٨)

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك بالبورصة المصرية ، موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ، على أن تكون مستوفاة لجميع البيانات ومرفقًا بها المستندات المنصوص عليها بالنموذج .

(مـــادة ٩)

تتلقى طلبات الترشيح لجنة تشكل برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة ، وممثل عن وزارة الاستثمار ، وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأحد شاغلى الوظائف الرئيسية بالبورصة .

وتتولى اللجنة فحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط المتطلبة قانونًا واستبعاد من يتخلف فى شأنه شرط منها ، وتعلن قائمة المرشحين بمكان ظاهر بالمقر الرئيسى للبورصة المصرية ، ويخطر أصحاب الشأن بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشيح .

(مـــادة ١٠)

يكون لكل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ولكل شركة من الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة حق الاعتراض على أى من الأسماء الواردة فى قائمة المرشحين فى الجدول الخاص بها ، كما يكون لكل من استبعد طلب ترشيحه الاعتراض على استبعاده .

وفى جميع الأحوال يكون الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتنظر الاعتراضات لجنة تشكل برئاسة رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وعضوية ممثل عن وزارة الاستثمار وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتكون قرارات اللجنة نهائية .

(مـــادة ١١)

يكون لكل شركة صوت انتخابى واحد ولا يجوز للشركة تمثيل غيرها عند الانتخاب .

(مـــادة ١٢)

تقوم بفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة الانتخابات لجنـــة للفـــرز تشكل برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة ، وممثل عن وزارة الاستثمار ، وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأحد شاغلى الوظائف العليا بالبورصة المصرية ، وتعلن النتيجة بالمقر الرئيسى للبورصة المصرية .

(مـــادة ١٣)

تختص بالفصل فى أية اعتراضات على نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها لجنة فحص الاعتراضات المنصوص عليها بالمادة العاشرة ، على أن تقدم الاعتراضات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريـــخ إعلان النتيجة ويتم البت فيها من اللجنة خلال الخمسة أيام عمل التالية ويكون قرارها نهائيًا ، ولا يسرى القرار الصادر بإعلان النتيجة إلا بعد انقضاء مواعيد التظلم أو البت فيه .

(مـــادة ١٤)

فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة نتيجة لإلغاء ترخيص الشركة ، أو زوال عضويتها أو شطب قيدها من البورصة أو انقضاء العلاقة بين الشركة وممثلها ، يحل العضو التالى فى المجموعة الانتخابية للعضو الذى خلا منصبه فى ترتيب عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس وتكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة الجديد مكملة لمدة سلفه .

(مـــادة ١٥)

يلغى العمل بأحكام قرار وزير الاستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩

(مـــادة ١٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٢٤

وزير الاستثمار

أســـامـة صـــالـح